

## نصوص عامة

« تستغرق المرحلة الثانية ..... وتتوج بإحدى الشهادات التالية :

- « الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية :
- « الإجازة في التربية بالنسبة لمسالك التربية.
- ـ المادـة 6. - يستغرق سلك الماستر ..... أو الإجازة المهنية أو الإجازة في التربية ..... المتبع بإحدى الشهادتين التاليتين :

  - (باقي بدون تغيير).

- ـ المادـة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

  - .....
  - ـ 8 - تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ..... لغات أجنبية.
  - ـ وتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

    - ـ دبلوم مترجم تحريري :
    - ـ دبلوم مترجم فوري :
    - ـ دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية :
    - ـ الماستر :

      - ـ الماستر المتخصص :
      - ـ الدكتوراه.

    - ـ 9 - ..... (باقي بدون تغيير).
    - ـ 12 - تناط بمعهد علوم الرياضة .....
    - ـ .....
    - ـ .....
    - ـ .....
    - ـ .....

ـ علـوة على الاختصاصات المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود المشار إليها في هذه المـادة، تـناط بها مهمة التـكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصـات.»

مرسـوم رقم 2.18.504 صادرـي 3 ذي القـعدـة 1439 (17 يونيو 2018) بتـغيـير وتمـيم المرسـوم رقم 2.04.89 الصادرـي 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بـتحـديـد اخـتصـاصـات المؤـسـسـات الجـامـعـية وأـسـلاـكـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ وكـذـاـ الشـهـادـاتـ الوـطـنـيـةـ المـطـابـقـةـ.

رئيسـ الحكومةـ ،

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ المرـسـومـ رقمـ 2.04.89ـ الصـادـرـ فيـ 18ـ منـ رـبـيعـ الـآـخـرـ 1425ـ (7ـ يـونـيوـ 2004)ـ بـتـحـديـدـ اخـتصـاصـاتـ المؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ وأـسـلاـكـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ وكـذـاـ الشـهـادـاتـ الوـطـنـيـةـ المـطـابـقـةـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـيرـ وـتـمـيمـهـ،ـ وـلـاسـيـماـ المـوـادـ 2ـ وـ 5ـ وـ 6ـ وـ 11ـ مـنـهـ :

وبـعـدـ المـداـولـةـ فـيـ مـجـلسـ الـحـكـومـةـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 5ـ يـولـيوـ 2018ـ،ـ رـسـمـ مـاـ يـليـ :

### المـادـةـ الـأـوـلـىـ

تـغـيـيرـ وـتـتمـمـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ مـقـتضـيـاتـ المـوـادـ 2ـ وـ 5ـ وـ 6ـ وـ 11ـ مـنـ الـمـرـسـومـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ رقمـ 2.04.89ـ الصـادـرـ فيـ 18ـ منـ رـبـيعـ الـآـخـرـ 1425ـ (7ـ يـونـيوـ 2004)ـ :

ـ المـادـةـ 2. - تـضـمـ المؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ ذاتـ الـولـوجـ المـفـتوـحـ ماـ يـليـ :

- ـ كـلـيـاتـ الـآـدـابـ وـالـعـلـومـ الـإـنـسـانـيـةـ :
- .....

ـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ.

ـ 1- تـناـطـ بـكـلـيـاتـ الـآـدـابـ وـالـعـلـومـ الـإـنـسـانـيـةـ .....  
.....

ـ 8 - تـناـطـ بـكـلـيـةـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ ..... وـالـمـلـاـدـيـنـ .....  
ـ المرـتبـطـ بـهـاـ.

ـ تـناـطـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ ذاتـ الـولـوجـ المـفـتوـحـ.ـ إـلـىـ جـانـبـ اـخـتصـاصـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـهـاـ،ـ مـهـمـةـ التـكـوـينـ فـيـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ فـيـ عـلـاقـهـاـ بـمـخـلـفـ التـصـصـاتـ.

ـ المـادـةـ 5. - يـسـتـغـرـقـ .....  
.....

**المادة الثالثة**

تسهر لجنة الانتخابات على حسن سير العمليات الانتخابية، ولهذا الغرض تقوم على الخصوص بما يلي:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين;
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء;

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه;

- مراقبة فرز الأصوات;

- إعلان النتائج;

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه.

**المادة الرابعة**

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعنى، ويبلغ عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له.

يفتح لدى مدير المركز، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل فئة من فئات العاملين بالمركز ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعات الاقتراع إلى علم الناخبين عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له، قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

**المادة الخامسة**

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخابات يجب ألا يصادف يوم عيد أو عطلة رسمية.

**المادة السادسة**

يقدم كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، بطاقةه الوطنية للتعريف الإلكترونية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

**قرار لوزير الصحة رقم 2278.18 صادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي العاملين بمجالس إدارة المراكز الاستشفائية الجامعية.**

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكم الاستشفائية الجامعية، ولاسيما المادة 4 منه؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يتم انتخاب فئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وفئة الممرضين وتقنيي الصحة وفئة باقي الموظفين المستخدمين في مجلس إدارة كل مركز استشفائي جامعي بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي وال المباشر.

**المادة الثانية**

تنظم انتخابات ممثلي فئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وفئة الممرضين وتقنيي الصحة وفئة باقي الموظفين المستخدمين، بطريقة منفصلة، من طرف لجنة انتخابات تتكون:

- من مدير المركز الاستشفائي الجامعي أو من يعينه خصيصاً لهذا الغرض من بين المسؤولين بإدارة المركز، رئيساً؛

- من الشخص الأكبر والشخص الأصغر سنًا من بين الفئات المعنية بالانتخاب، يكونان غير مترشحين. في حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على أحدهما المشاركة في اللجنة لأي سبب من الأسباب، قام مقامه الشخص الذي يليه في السن وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في هذه المادة.